

أَسْسُ الْبَلَاءِ فِي شَرْقِنَا الْعَرَبِيِّ الْمُسْلِمِ
أَزْمَةُ الْحَاكِمِيَّةِ وَالْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ



د. طارق عبد الحليم

أسّ البلاء في شرقنا العربي المسلم
أزمة الحاكمية والديموقراطية السياسية

د طارق عبد الحليم

تقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألتان، كانتا السبب الأول والرئيس في الخط العقدي الذي شاع في مصر خاصة، وفي دول شرقنا العربي المسلم عامة، أولهما عدم التمييز بين الحاكم العاصي الواجب طاعته، وحدود هذه الطاعة، وبين الحاكم الكافر المرتد الواجب الخروج عليه. والمسألة الثانية هي تسرب العقيدة الديمقراطية إلى عقول المسلمين، خاصة "المتقنين"، فصارت صنما يُعبد من دون الله. وسنتناول كلتا المسألتين بتفصيل واف، رغم إننا قتلناهما بحثاً من قبل، لكن من باب اتباع قوله تعالى "فذكر إن الذكرى تنفع المؤمنين".

أما المسألة الأولى: وهي الأساس الأول والأهم، من **عدم التمييز بين الحاكم العاصي الواجب طاعته، وحدود هذه الطاعة، وبين الحاكم الكافر المرتد الواجب الخروج عليه**، فإن لها اسباب ودوافع وشبهات سنمر عليها بتفصيل قدر المستطاع إن شاء الله تعالى:

الأسباب:

وقد كان سبب ذلك الخط هو ما كان من سقوط الخلافة، وانعدام وجود الدولة المركزية المسلمة التي تفرض تطبيق الشرع الحكيم، وتحميه بالقوة. وبدأ ذلك الخلل منذ أيام تولي محمد علي سلطنة مصر، نيابة عن الخليفة العثماني. ثم توالى الأحداث قرناً كاملاً، انتهى بالحرب العالمية الأولى، وسقوط الدولة العثمانية، وتحول تركيا إلى دولة علمانية، تفصل بين الدين والسياسة حت يومنا هذا.

ولم يدرك الناس، وقتها، المآلات الخطرة التي تدرج تحت ما حدث، وهو بالأساس تفتيت السلطة التشريعية إلى جهات متفرقة قومية، لا يجمعها جامع واحد. وتلك الجهات، كانت وقتها مستعمرات خارجية أملت قوانينها على البلاد، ثم فرغت الشريعة من محتواها، وتركزت منها ما يتعلق

ثم كان أن أسلم الاستعمار الخارجي بأنواعه، بعد الحرب العالمية الثانية، قياد المستعمرات في شرقنا العربي المسلم، إلى استعمار داخلي، أشد وطأة وأخس طريقة. وتركت معه ميراث الديمقراطية، التي يمكن من خلالها تضليل الشعوب بأسهل الطرق كما سنرى. وكان مؤدى هذا أن انتقل التشريع من أحكام الله سبحانه، إلى يد "المشرع" البرلماني، خاصة وقد أصرت الحكومات المتعاقبة في تلك الدول ألا تضع فقرة في دساتيرها، التي قاد صياغتها كلها عبد الرزاق السنهوري العالم القانوني المصري، تنص على أن أحكام الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع. فصار هذا الخلل، بالإضافة إلى تبني الديمقراطية، التي تعيد السلطة ليد "الشعب" ممثلة في ممثليه (النواب) أن صارت القوانين الوضعية هي المصدر الأصلي للتشريع. وسقطت البلاد كلها في شرك الشريعة التشريعية.

وأتى للعوام من الناس، ولا حتى أكثر "المتقنين" منهم، أن يفهموا هذا التلون الشيطاني الماكر، بله فضحه وصدّه!

وقبل أن نشرع في لبّ الموضوع، نشرع ببيان أن ما قررناه هو الحكم العام، أمّا حكم كل حاكم على التفصيل، فهو منوط بعدم وجود عوارض أو موانع ترفقه، كالحبس، أو الجهل أو التأويل المرجوح.

والجهل والتأويل موضوعان كبيران في الشريعة، بحثناهما في مواضع أخرى ولا محل إدراجهما هنا. لكن بالنسبة للجهل فهو مرفوع عن كافة الحكام في بلادنا الإسلامية عيناً، ولا يصح عذراً، لانتشار البيان وقيام الحجة. أمّا التأويل المرجوح فهو موجود في حالة مثل د محمد مرسى، حيث اختلط عليه المبدأ الديمقراطي بالشورى الإسلامية جهلاً بالفرق. وجهله، ومن دخل المجلس النيابي في عهده على هذا التأويل، لم يقع على أن "الحكم لله" بل على شكل التطبيق والفرق بين الشورى والديموقراطية. وهذا، وإن رفع حكم الكفر، لكنه لا يرفع حكم الإثم المتعلق بعدم العلم بالواجب في هذه الحالة.

أدلة نقض وتصحيح المسألة الأولى:

وسنقوم في هذا القسم¹، بأمرين،

أولاً: إيراد مفهوم "لا إله إلا الله" وحقيقة الشهادتين.

ثانياً: الردّ على شبهات من اتخذ الإرجاء مذهباً في العصر الحديث.

أولاً:

مفهوم "لا إله إلا الله" اعتبار حقيقة الشهادتين:

وقول "لا إله إلا الله" يتضمن نفياً وإثباتاً. نفي الألوهية عمن، أو عما، عدا الله سبحانه، وإثباتها لله وحده، في صيغة استثناء بعد النفي مفيدة للحصر.

واللوهية الله سبحانه ليست باعتباره خالقاً رازقاً مصوراً، فإن هذا القدر من الاعتراف بربوبيته على خلقه، والتي كان كفار قريش يعترفون بها "ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله" الزمر 38. إنما كانت رسالة الأنبياء هي بطلب العبودية لله سبحانه، كنتيجة الاعتراف بربوبيته. وعبادة الله سبحانه هي طاعته "وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون" هود 89، فإن أصل "عَبَدَ" هي خضع وتذلل، لا اعترف وأقر. ولا تكون طاعة إلا بمبدأ القبول بحكمه وشرعه، ثم يكون التجاوز والالتزام الفعلي ما تجرى فيه الكاعات والمعاصي، لا مبدأ التسليم والالتزام النظري بقبول حكمه وشرعه بين الناس، بلا شراكة.

والله سبحانه وتعالى حين يرتب حكماً شرعياً على أي قول، فهو إنما يرتبه على القول التام المقترن بالنية والمقصد، المتضمن لمدلوله ومقتضاه، لا على مجرد التلفظ الذي لا يحمل معنى، وإلا كان المنافقون مسلمين بنطقهم للشهادتين وهذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

قال تعالى: (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله، والله يعلم إنك لرسوله، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)²

والمنافقون إنما ثبت لهم عقد الإسلام ظاهراً فقط، بقولهم الشهادة والتزامهم الشرائع، وإنما يعرف نفاقهم من قرائن تظهر منهم تدل على فساد دينهم، وإن لم تصل إلى حد الكفر الصراح في مدلولها أو ثبوتها عليهم، وإلا فإن دلت عليه أو ثبتت أقيم عليهم حكم الردة.

يقول ابن القيم: "فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولونها بالسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب وقول اللسان.

وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفةً يقيناً وحالاً ما

¹ استلبت غالب مادة هذا القسم من عدة كتب صدرت لي من قبل، مثل "أدعياء السلفية"، و"حقيقة الإيمان"، وبحث "البيان الجلي في فضائح المدخلي"، و"مباحث في التوحيد" وغير ذلك.

² سورة "المنافقون" آية 1، فالمنافق إن أبطن النفاق ظل باقياً على الحكم له بالإسلام، وإن أظهر الكفر فهو كافر لا محالة، وإنما كف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتبارات أخرى من المآلات كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه". راجع "زاد المعاد" ج3 ص 8، وكما قال ابن القيم: "ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق - إلى قوله - والجواب الصحيح إذاً أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال بحياته صلى الله عليه وسلم". "زاد المعاد" ج3 ص 16.

فيفهم من هذا أن الأمر احتمل مصلحة كبرى تقابلها مصلحة صغرى، وإزالة مفسدة صغرى قد ينشأ عنها مفسدة كبرى، فكان لابد من ترجيح جلب المصلحة الكبرى ودرء المفسدة الكبرى، حسب قواعد الأصول. أما بالنسبة لنا فإن "الاعتراض على الظواهر غير مسموع" كما يقول الشاطبي في الموافقات ج4 ص 423 أحكام السؤال والجواب، فكل يعامل بما ظهر منه.

يوجب تحريم قائلها على النار . وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب ، فإنما هو القول التام³ . وهذا المعنى إنما يأتي من أن الألفاظ لا تتراد لذواتها وإنما تتراد لمعانيها ، يقول الإمام ابن القيم مدلاً على هذا المعنى في كلامه بليغ:

"الألفاظ موضوعة للدلالة على ما في النفس":

إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيه ولم يحط بها علماً ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة ، أو ناسية ، أو مكرهة ، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به ، أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة .. الخ"⁴ .

وكذلك يظهر أن المقاصد والنيات معتبرة في الأعمال ، وأن العمل الذي لا يقوم على قصد فهو لا معنى له ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات"⁵ ، وقد تكلم ابن القيم على اعتبار المقاصد في العقود عامة دون اللفظ المجرد ، قال تحت عنوان: "العبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد" .

"ومما يوضح ما ذكرناه - من أن المقصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها..⁶ ، ثم ذكر أمثلة من العقود المعتبر فيها القصد والنية دون اللفظ ... ولا يخفى أن عقد الإسلام بكلمة لا إله إلا الله هو أولى العقود بهذا المعنى وأعلاها شأنًا فلا يصح أن يكون اعتبار اللفظ المجرد فيه دون القصد والنية ، وهو معنى التوحيد المتضمن إثبات الربوبية اللائقة به سبحانه ، وتحقيق العبودية له اللازمة لربوبيته المنفية عن عداه.

شبهة أن تبديل شرع الله ورفع من حياة الناس والحكم بغيره هو من الذنوب التي تغتفر:

يقوم التوحيد على مبدأ الإذعان لله ﷻ وطاعته وقبول أمره ونهيه وهو مقتضى لا إله إلا الله، ولا ينزع في هذا الأمر مسلم باق على إسلامه، وهو مقتضى توحيد العبادة أو توحيد الألوهية. فإن من خلق أمر "ألا له الخلق والأمر" وترك إقامة الأمر كلبية كترك الاعتقاد بالخلق كلبية سواء بسواء. والأدلة على إرجاع الحكم لله تعالى منتشرة مقررّة في القرآن: قال تعالى في سورة الأنعام مقرراً مباني توحيد العبادة - الحكم والولاء والنسك⁷:

"أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتَّبِعِي حَكَمًا" الأنعام 43

"قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَتَّخِذُ وَلِيًّا" الأنعام 43

"قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَتَّبِعِي رَبًّا" الأنعام 43

"وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" المائدة 44

"وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" المائدة 45

³ "مدارج السالكين" ج1 ص 331.

⁴ "إعلام الموقعين" ج3 ص 105.

⁵ متفق عليه.

⁶ السابق ج3 ص 119 وبعدها.

⁷ وقد فصل في ذلك الشيخ العلامة عبد المجيد الشاذلي في كتابه "حد الإسلام" فراجع إليه

"وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" المائدة 47

وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ" المائدة 49

"أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" المائدة 50

"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا" النساء 60

"إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" يوسف 43

"أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" الأعراف 54

"قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" النساء 65

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ التوبة 31

وأمر هذه المباني الثلاثة، التحاكم إلى شرع الله سبحانه والولاء لله سبحانه، والتوجه بالنسك والشعائر لله سبحانه (كالصلاة والصيام وغيرهما من الشعائر) هو أمر التوحيد الذي تنتشر دلالاته في القرآن من أوله إلى آخره. ولا يقول قائل: من أين أتيت بهذه التقاسيم التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ فنقول: الأمر ليس أمر تقسيم متعسف، وإنما أمر إحصاء واستقصاء، فهذه المعاني الثلاثة لا ينقض عمومها ولا دالاتها على التوحيد مسلم باقي على إسلامه. وهي منتشرة مقررّة بما يجعلها قاعدة القواعد وأصل الأصول. والقواعد العامة تتقرر بطريقتين كما بيّن الشاطبي رحمه الله:

1. النصوص إذا وردت، كما في:

1- الجمع المعروف بأل: كقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله }.

2- الجمع المعروف بالإضافة: كقوله تعالى: { للذكر مثل حظ الأنثيين }.

3- ألفاظ الشرط: كقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }.

4- الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً }.

5- النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: { لا يسخر قومٌ من قومٍ }

6- النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }.

7- ما سبق بلفظ كل: كقوله تعالى: { كل امرئ بما كسب رهين }، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام). وغير ذلك من الصيغ المذكورة بمواضعها.

والجمهور على أن للعموم صيغ مُعتبرة، وأنك تستطيع أن تعبر عن معنى عام بلفظ معين، وخالف المُرجئة وأكثر الأشاعرة، فلم يجعلوا للعموم صيغ إلا بالقرائن والحُجة قائمة عليهم لغةً وشرعاً. كقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره لعمر بن العاص في موضوع التيمم: {ولا تقتلوا أنفسكم}.

2. إستقراء المعنى حتى يحصل منها معنى كليّ عام يجرى مجرى الصيغ في العموم. والحق كما بيّن الشاطبي أنّ هذا الطريق لإثبات العموم أقوى من مجرد الصيغ إن وردت، رغم أنّ النظر العابر القاصر قد لا يرى ذلك، إذ إن استقراء المعنى في مواضع عدّة وجزئيات متكررة أقوى من وروده في صيغة واحدة وجزئية فردة. وهذا هو موضع القوة في الإجماع وفي التواتر، ولذلك يطلق عليه العلماء التواتر المعنوي. وهذا المعنى قد غاب عن هؤلاء الأدعياء ممن لا يرى الشريعة إلا جزئيات مفتتة لا يربطها رابط، فتراه يعرج على الأدلة واحداً واحداً يفندها بما يراه حقاً ولا يرى ما في تواترها على معنى واحد من قوة. وهو موضع الدليل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله. فتواتر الآيات على أن الحكم لله وحده وأن الولاء لله وحده وأن الشعائر والنسك هي لله وحده يجعلها أصل الأصول ويرفعها للتواتر المعنوي وإن جهد جاهد أن يتحايّل على مفرداتها بسبب نزول أو مباحكة لغوية. وسنعرض فيما يأتي من نقاط ما يراه أهل السنة في فقه آية المائدة.

a. العموم يبقى على عموم اللفظي إن تكرر وتقرر: قال الشاطبي: "الثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقتزن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(1) ، {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}(2) وما أشبه ذلك"8.

b. "من" في معرض النفي تفيد العموم: كما في آية "وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" فإنه من هنا لا يمكن إلا أن تفيد العموم المطلق بغير استثناء إلا أن يكون استثناءً متصلاً كما في آية البقرة "ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده" 249، يعني أنه كل من شرب منه كفايته (طعمه) فهو ليس من موسى، ثم استثنى من ذلك من اغترف غرفة بسيطة، كما في شواهد اللغة. والمقصود أن الإستثناء من آية المائدة لم يثبت في القرآن متصلاً أو منفصلاً، بل ثبت خلاف ذلك من العمومات المتكررة والمتقررة كما في البند السابق.

c. كلمة "يحكم" هي بمعنى التشريع المطلق لا مطلق التشريع: جاء القرآن بلفظ "يحكم" ومصدره "حكم". والحكم كما هو معرّف في قواعد الأصول: "خطاب الشارع لمجموع المكلفين بالإقتضاء والتخيير والوضع" أو في تعريف آخر "بمجموع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية". ومعروف أن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه والحرام. ثم إن الأحكام الوضعية خمسة: السبب، الشرط، المانع، الرخصة والعزيمة والصحة والبطالان. ومحل شرحها تفصيلاً هو علم الأصول، ولكن الشاهد هنا أن الحكم المقصود هنا ليس بمعنى "الفعل" أو "التنفيذ" بل هو وضع تشريع متكامل يغطي مفهوم الأحكام الشرعية بشقيها، موازياً لما شرعه الله سبحانه. والمراجع للتشريعات الوضعية يرى أنها وضعت على نفس هيئة التشريع الإلهي ولكن بما يراه البشر من قوانين. فمثلاً: في القانون المدني المصري مادة 174: أن للزوج الحق في رفع دعوى الزنا على زوجته إن وجدها تزني في بيت الزوجية، ولكن إن ثبت أنه ارتكب جريمة الزنا في نفس البيت من قبل لم تسمع دعواه عليها" فقد جعل القانون زنا الزوج "مانعاً" من إقامة الدعوى، والله سبحانه لم يعتبر هذا من الموانع. كما أباحت القوانين الوضعية ما

8 الإعتصام للشاطبي ج1 ص 141، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق محمد رشيد رضا

حرّم الله من بيع الخمر وشربها وجعلت لذلك شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان كأن يكون من يشتريها أكبر من 21 عاماً وألزمته باستخراج تصاريح مبيحة للبيع والتداول. وكل هذا تقنين وتغيير لرتب الأحكام التكليفية بأن جعلت الحرام مباحاً والمباح حراماً وقننت شروطاً وأسباباً وموانع لم يعتبرها الشارع. فهذا هو منطوق "الحكم" الذي ورد في آية المائدة بمعنى التشريع لا مجرد إقامة الأحكام والتلاعب في البيّنات أو الظلم وتعدي الحدود كما يزعم من دخلت عليهم شبه الإرجاء وتلوث بجرثومتها.

d. **كلمة "الكافرون" في القرآن:** من الضروري أن نقيم قاعدة هامة من قواعد فهم التنزيل وهي ما ذكرها الشاطبي في "الموافقات"، قال: فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيصاً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبهاً على ما هو دائر بين طرفيها، حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دلّله الشرع" وقد استخلص الشاطبي هذا المفهوم من وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه عند موته. وقد بيّن فيها أن الله "قد ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم لأنه ردّ عليهم ما لهم من حسن". فيؤخذ من هذا أن القاعدة القرآنية تأتي بالأطراف الغائية وتدع السنة تبين وتشرح ما بينهما. فلذلك لا يمكن أن تكون كلمة الكافرون هنا بمعنى "الكفر الأصفر" إذ أن ذلك إنما يرد في السنة لا في القرآن، وإلا فما هي الصورة الغائية في الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يصح هنا أن يقال غير مؤمناً بها لأن الآية لم تتحدث عن إيمان أو جود، بل تحدثت عن ممارسة الحكم بمعنى التشريع المطلق.

e. **تحقيق مقالة "كفر دون كفر":**

وقد اتخذ أدعياء السلفية، وغيرهم ممن تمكن الإرجاء من قلبه وعقله، قول بن عباس الذي نقله عنه عطاء وغيره من تلامذته "كفر دون كفر"، ذريعة للحطّ من قدر الإحتكام إلى شرع الله وعدم الرجوع إلى حكم الطاغوت الوضعيّ بإدعاء أن بن عباس جعل التشريع العام والتقنين والتخضع لغير شرع الله كفر أصغر ككفر المرأة التي تكفر عشيرتها! وسنبطل إن شاء الله تعالى هذه الدعوى الساقطة، كما سنعرض في هذه الفقرة تسع نقاط يجب أن يعتبرها الناظر في قول بن عباس.

حين النظر في قول بن عباس الذي حكاه عنه أبا مجلز وعطاء، فإننا نرى أن هذا القول كان يقصد إلى الرد على فئة محددة من الخوارج الذين أرادوا أن يخرجوا على حكم بني أمية ويتذرعون بقول بن عباس وأبي مجلز أو من هم من علماء التابعين كعطاء ليبرروا هذا الخروج، الذي نرى أنه لا مبرر له في حالة بنى أمية إذ أنهم لم يشرّعوا غير ما أنزل الله ولم يجعلوه قانوناً يتحاكم إليه الناس، وهو الفارق الذي عجز من دخلت عليهم شبه الإرجاء في هذا العصر من أن يستوعبوه سواء علمائهم كالألباني مع جلالته في الحديث، أو عامتهم ممن أجّلوه ونزهوه عن الخطأ وقلّوه دون تحقيق أو نظر، أو من اتبع مدعي العلم من قيادات الإخوان المسلمين. ونترك للمحدث العلامة - شيخ الألباني - الشيخ أحمد شاكِر وأخيه العالم الجليل محمود شاكِر في بيان ما نقصد إليه: يقول أحمد شاكِر: (وهذه الآثار - عن بن عباس - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعية التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون لهم عذراً فيما يرون من الخروج بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري وكتب عليهما أخي السيد محمود شاكِر تعليقا نفيسا جدا فرأيت أن أثبت هنا نص الرواية الأولى للطبري ثم تعليق أخي على الروايتين.

" فروى الطبري عن عمران بن حيدر قال: أتى أبي مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز رأيت قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألنك هم الكافرون؟ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا:

ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الفاسقون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله (يريدون الأمراء الظالمين من بني أمية) قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون، واليه يدعون، فإن تركوا منه شيئاً عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا لا والله ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني (يعني أنهم هم الخارجين لا هو) لا أرى، وأنتم ترون هذا ولا تحرّجون " فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين النصين:

الله إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الربوب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني الدوسي) تابعي ثقة وكان يحب علياً وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس وهم نفر من الإباضية.... هم أتباع عبد الله بن إياض من الحرورية (الخوارج) الذي قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك! فخالف أصحابه ...

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عنه، ولذلك قال في الأثر الأول: فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال في الخبر الثاني: إنهم يعملون بما يعملون وهم يعلمون أنهم مذنبون "

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعي زماننا من القضاء في الدماء والأموال والأعراض بقانون مخالف لغير شرع الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي له.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة دون استثناء وإيثار أحكام غير حكمه، في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله.... فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكماً حكماً جعله شريعة ملزمة للقضاء بها ..

وأما أن يكون كان في زمان أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم الله أو مؤثراً لأحكامها الكفر على أهل الإسلام (وهي حال اليوم من أثر أحكام الكفر علناً أحكام الإسلام) فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في بابهما، وصرفها عن معناها، رغبة في نصرة السلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجدد حكم الله ورضى بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروغ لأهل هذا الدين) . انتهى نص أحمد ومحمود شاكر جزاهما الله خيراً عميماً والجاهل بقدرهما عليه أن يسأل عنهما فهما علمين من أعلام

الحديث واللغة العربية والتفسير لا يجاريهما أحد من أهل هذا الزمان ولا يكاد القرضاوي أن يقرض بعلمه طرف علومهما.

وانظر رحمك الله فهو يقول باستتابة من يتخذ هذه الآثار لنصرة السلطان ممن يدعي العلم (من أمثال بعض الجماعات الإسلامية في كتاب "دعاة لا قضاة" وأدعياء السلفية الذين يتخذون من تكفير أمثال سيد قطب ديناً لهم إذ استشهدوا بهذه الآثار على الوجه الذي ذكره محمود شاكر) لا باستتابة السلطان إذ لا محل لاستتابته وحكمه معروف لمن له عقل.

f. **قول بن عباس ليس تفسيراً من قبيل المرفوع بل اجتهداً** : ثم إنه إن كان ما ذكره ابن عباس ليس من قبيل التفسير للغيبات، فيكون من قبيل المرفوع بل هو من قبيل الإجتهد الذي يمكن أن ينازع فيه إن خالف ثوابت أخرى، وقد رجع بن عباس عن فتواه في تحليل زواج المتعة من قبل.

g. **قول الصحابي ومرتبته في الأدلة الشرعية** : فإذا اعتبرنا أن ذلك هو نظر لابن عباس فإنه من المعلوم في أصول الفقه أن "قول الصحابي لا يخصص عمومات القرآن"، فإن المخصصات للعموم عند الحنفية لا تكون إلا بالمتصل، وهو ليس من قبيل ما نحن فيه، وعند الجمهور يكون التخصيص بالمتصل والمنفصل، والمخصصات قد عدّها أهل الأصول خمسة عشر مخصصاً ليس من بينها اجتهد الصحابي⁹.

h. **أقوال من أخطأ من أهل العلم في هذا القول** : ومن المعروف أن **الألباني** - في هذا العصر - هو أجلّ من قال بأن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر بناءً على رأيه في الإيمان وهو أنه قول واعتقاد، وأن الأعمال هي من كمال الإيمان كما هو مذهب الأشاعرة والماتريدية، ومعروف تأثره بقول بن حجر في هذا وإن حجر رحمه الله أشعري العقيدة وقد خالف رحمه الله أكابر علماء السنة في هذا النظر، كذلك فيما رآه من أن الكفر لا يكون إلا بالجحود وأنه لا كفر بالجوارح، هو خطأ محض في العقيدة، وسبحان من لا يخطئ، والعيب كل العيب على من يتابعه متابعة المعبود ثم يدّعي عدم التقليد والسلفية، وهؤلاء هم أبعد الناس عن السلفية أو الحديث، وإن تشدّقوا بـعالي السند ونازله¹⁰ وأما غيره ممن هم من رؤوس بعض من انتسبوا إلى جماعات إسلامية مثل الإخوان، فهم ممن لا يشغل المرء بالرد عليهم لقلة علمهم وضلالة وزنهم في مجال العلم الشرعي.

i. **أقوال من نصر مذهب أهل السنة من العلماء والمحدثين** : وهم جمع وجم لا يحصى من علماء الأمة في هذا العصر من أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم، والمحدث الأجلّ أحمد شاكر وأخيه العلامة محمود شاكر، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والإمام الدوسري والإمام المودودي والإمام عبد العزيز بن باز، خلاف القداماء من العلماء مثل بن تيمية وبن كثير.

شيخ الإسلام ابن تيمية

يقول ابن تيمية " فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى

⁹ الفروق للقرافي وأصول الفقه أبو زهرة
¹⁰راجع في عقيدة الألباني "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني" محمد أبو رحيم.

والآخرة: {وله الحكم وإليه ترجعون} .. {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً} ".¹¹

الحافظ بن كثير

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى "أفحكم الجاهلية يبغون" قال: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ الناهي عن كل شر، وعدل عما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياستق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها الكثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنييه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير" كما أن ابن كثير قد ذكر نفس الكلام في تاريخه عن موضوع الحكم بالياستق وأمثاله قال: "فمن ترك شرع الله المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة - كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياستق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"

العلامة الإمام المحدث أحمد شاكر

يلقِّق أحمد شاكر في "عمدة التفسير": "أقول: أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربه الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالى واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُثْلُوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه لأبنائهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ بن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان، أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً وظلاماً منهم. لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شئ بذاك "الياستق" الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياستق العصري، ويحقررون من خالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الإستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعياً" و"جامداً"¹¹ إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

¹¹ بل إن هؤلاء يستخدمون الترتيبات التي أوجدتها الصليبية والصهيونية مثل "الإرهابيون" و "المتطرفون" في وصف المسلمين من أهل السنة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد" وبالهوينا واللين تارة وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، يصرحون - ولا يستحون - بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة.

أفيجوز إذن لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعنى التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبنائه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب¹² في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون إلى الإسلام - كائننا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر إمرؤ لنفسه "وكل إمرؤ حسيب نفسه".

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغهم، غير متوانين ولا مقصرين.

سيقول عني "عبيد هذا الياسق الجديد" وناصره أي جامد وأناي رجعي وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً بما يقال عني ولكني أقول ما يجب أن أقول"¹³.

الإمام العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي صدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، فهذا كفر ناقل عن الملة"¹⁴.

الشيخ العلامة صالح الفوزان

" ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلاً منها فهذا دليل على أنه يرى القانون أحسن وأصلح من الشريعة وهذا لا شك فيه أنه كفر كُفراً أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد"¹⁵.

الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز فيما نشر في مجلة الدعوة العدد (963) في [1405/2/5هـ].

¹² بل إنه أمر توحيد وكفر، ووجوبه هنا هو وجوب الإيمان بالتوحيد لا وجوب كوجوب الفروع.

¹³ "عمدة التفاسير" أحمد شاكر، ج1 ص216.

¹⁴ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم

¹⁵ "كتاب التوحيد" صالح الفوزان.

الجواب: يقول: "الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائزاً، حتى وإن قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله".

أي: من أجاز الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل - وهذا كمن ذكرنا لكم- مثل من يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

ويقول: "ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه".

العلامة الشيخ عبد القادر عودة

وننقل نصاً من كتاب الشهيد عبد القادر عودة، أحد أئمة حركة الإخوان وكبار منظريها ومن كبار قانوني مصر والعالم الإسلامي، فقد كان رحمة الله عليه ممن فهم التوحيد وأدرك معانيه، ولأنه قاض ومستشار قانوني في مصر فقد فهم ما تعني القوانين الوضعية فقال في كتابه العظيم "الإسلام وأوضاعنا القانونية"، يقول: "إذا جاءت القوانين مخالفة للقرآن والسنة أو خارجة عن مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية فهي باطلة بطلاناً مطلقاً وليس لأحد أن يطيعها، بل على عكس ذلك يجب على كل مسلم أن يحاربها" ص54 طبعة المختار الإسلامي. ويقول رحمة الله عليه: "هذا هو حكم الإسلام، وتلك هي سبيل المؤمنين، وقد أظننا زمن فشا فيه المنكر وفسد أكثر الناس، فالأفراد لا يتناهون عن منكر فعلوه ولا يأمرؤن بمعروف افتقدوه، والحكام والأفراد يعصون الله ويحلون ما حرم الله، والحكومات تسن للمسلمين قوانين تلزمهم الكفر وتردهم عن الإسلام، فعلى كل مسلم أن يؤدي واجبه في هذه الفترة العصيبة... من واجب كل مسلم... أن يهاجم القوانين الأوضاع المخالفة للإسلام، وأن يهاجم الحكومات والحكام الذين يضعون هذه القوانين أو يتولون حمايتها وحماية الأوضاع المخالفة للإسلام". ص18.. وقد واجه رحمة الله عليه عقوبة الإعدام عام 1954 نتيجة موقفه هذا ولتصفية حسابات شخصية بين الملحد¹⁶ عبد الناصر وبين الإخوان. ألا فليعتبر هؤلاء المقلدون الجهلة ممن يدعي الإنتساب إلى الإخوان "الجدد"، ولينتسبوا إلى مثل هذا الرجل الملمم الشهيد.

ثانياً: شبهات مخصوصة

وردت في السُّنة الشريفة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وما يجري مجراها في المعنى، فتعلق بها المرجئة، وأجروها على ظواهرها، واعتبروا أن من تلفظ بالشهادتين فهو المسلم عند الله عز وجل، وهو الذي يحق له دخول الجنة بإذن الله. ومن هذه الأحاديث:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه" رواه البخاري.

¹⁶ وعلى عهدة محمد حسنين هيكل مؤرخ الثورة فقد قال عبد الناصر: "ليس هناك جنة ونار إنما جنتنا ونارنا على هذه الأرض".

(2) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

(3) عن عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار". رواه مسلم والترمذي.

(4) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل قال: "يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار..". رواه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر فيها نطق الشهادتين ، وجعلها شرطاً لدخول الجنة ، وترتيب النجاة على قولها أو شهادتها دون غيرها .

وقد اتفق أهل السُّنة والجماعة بلا خلاف بينهم على صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها وتأويلها بوجه من الوجوه وعدم اعتبار عموميتها ، ومن أقوالهم في ذلك:

يقول الإمام الشاطبي في شرح الطريقة التي يجب أن تتخذ منهاجاً ومسلكاً لفهم الكتاب والسُّنة:

"... وللسنة هنا مدخل ، لأنها مبينة للكتاب ، فلا تقع في التفسير إلا على وفقه ، وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث ، كما يتبين ذلك في القرآن أيضاً. ويقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات ، فيأتي فيها إطلاقات أو عمومات ربما أوهمت ففهم منها ما لا يفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات ، كحديث: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" أو حديث: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار" ، وفي المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيمن عصى الله من أهل الشهادتين.

فذهبت المرجئة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق ، وكان ما عارضها مؤولاً عند هؤلاء. وذهب أهل السُّنة والجماعة إلى خلاف ما قالوه ، حسبما هو مذكور في كتبهم وتأولوا هذه الظواهر.

ومن جملة ذلك أن طائفة من السلف قالوا إن هذه الأحاديث منزلة على الحالة الأولى للمسلمين وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي ، ومعلوم أن من مات في ذلك الوقت ولم يصل أو لم يصم مثلاً وفعل ما هو محرم في الشرع لا حرج عليه ، لأنه لم يكلف بشئ من ذلك بعد ، فلم يضيع من أمر إسلامه شيئاً ، كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم فلا حرج عليه ، لقوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح..) الآية ، وكذلك من مات قبل أن تحول القبلة نحو الكعبة لا حرج عليه في صلاته إلى بيت المقدس ، لقوله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم..) ، وإلى أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه ، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في النزول مفيد في فهم الكتاب والسُّنة"17 .

ويقول الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب":

"وقد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال: "لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار" ونحو ذلك ، إنما كان في ابتداء الإسلام ، حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد

17 "الموافقات" للشاطبي ج3 ص 408 وبعدها من كتاب : الأدلة الشرعية ، الدليل الأول المسألة الحادية عشرة.

، فلما فرضت الفرائض ، وحدت الحدود نسخ ذلك ، والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة . وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم ، وقال طائفة أخرى : لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك ، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين .. " 18 .

كما ذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه "تحقيق كلمة الإخلاص" بعض آراء السلف في صرف هذه الأحاديث عن ظاهرها وفهمها وتفسيرها:

"وقد ذهب طائفة إلى أن هذه الأحاديث المذكورة أولاً وما في معناها كانت قبل نزول الفرائض والحدود ومنهم الزهري والثوري وغيرهما . وهذا بعيد جداً ، فإن كثيراً منها نزل بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود ، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك وهي في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء منهم من يقول إنها منسوخة .

ومنهم من يقول هي محكمة ولكن ضم إليها شرائط ، ويلتفت هذا إلى أن الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا ؟ والخلاف في ذلك بين الأصوليين مشهور .

وقالت طائفة: تلك النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى ، ففي بعضها: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً" ، وفي بعضها: "مستيقناً" ، بعضها: "يصدق لسانه" ، وفي بعضها: "يقولها حقاً من قلبه" ، وفي بعضها: "وقد دل بها لسانه واطمأن بها قلبه" 19 اهـ .

ثم ذكر ابن رجب بعد ذلك أقوالاً تفيد أنها مقيدة بشرائط لابد من تحققها ، قال:

"وقال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة.

قال الحسن : نعم العدة لكن لا (لا إله إلا الله) شرائط ، فإياك وقذف المحصنة.

وقيل للحسن : إن ناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة.

وقال وهب بن منبه لمن سأله: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال: بلى . ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك .. كما في الصحيحين عن أبي أيوب أن رجلاً قال يا رسول الله: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة؟ فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ... كما دل قوله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين).

على أن الأخوة في الدين لا تثبت إلا بأداء الفرائض مع التوحيد ، فإن التوبة من الشرك لا تحصل إلا بالتوحيد" (20) .

كما أخذ الإمام الأجري بقول من قال من السلف أن هذه الأحاديث قبل نزول الفرائض فقال:

"فإن احتج محتج بالأحاديث التي رويت: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" ، قيل له: هذه كانت قبل نزول الفرائض على ما تقدم ذكرنا له ، وهذا قول علماء المسلمين ممن نعتهم الله عز وجل بالعلم ، وكانوا أئمة يقتدى بهم سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان . وقول الأئمة والذين لا يستوحش من

18 "الترغيب والترهيب" للمنذري ج2 ص 413.

19 "تحقيق كلمة الإخلاص" ابن رجب الحنبلي ص 19.

20 السابق ص 20.

ذكرهم في كل بلد"21 .

وما أوردناه من أقوال العلماء من أهل السُّنة والجماعة إنما هو دليل على أنهم - بإجماع - صرفوها عن ظاهرها وأولوها بوجه من وجوه التأويل ، وإن اختلفوا في السبب الذي صرفت عن ظاهرها لأجله .

وإن هذا الأمر لهو المنزلق الوعر الذي انزلت فيه أقوال الكثير من "دعاة الإسلام" ، فظنوا أن مجرد نطق الشهادتين - بمعنى التلظ بهما - هو مدار النجاة من الخلود في النار في الآخرة ، ودخلت عليهم الشبهة التي دخلت على مرجئة العصر القديم من هذا الباب ، باب الأحاديث التي أطلق فيها هذا القول السابق .

وقد رأينا أن أهل السُّنة قد اتفقوا على تأويلها - خلافاً للمرجئة - وإن اختلفوا في السبب .

والحق أن ما ذكره ابن رجب وغيره عن الطائفة التي ذكرت أن هذا القول هو حق قبل نزول الفرائض قد جانبها الصواب في هذا ، فإن من هذه الأحاديث ما ورد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعلوم أنه أسلم مؤخراً في المدينة في السنة السابعة للهجرة بعد نزول كثير من الفرائض، ومنها ما جاء في حين غزوة تبوك ، فثبت بهذا أن هذا الاعتراض غير وارد.

النظر في مجموع الروايات :

النظر في مجموع الروايات الأخرى التي وردت فيها أحاديث الشفاعة نفسها لتشرح بعضها البعض وتفيد في تقرير معنى الشهادتين المعتبر شرعاً عند الله عز وجل .

إذا تتبعنا الأحاديث التي رتب فيها الشارع دخول الجنة أو التحريم على النار على قول لا إله إلا الله ، وجدنا أنه قد رتب ذلك على هذا القول تارة ، وعلى التوحيد تارة ، وعلى انتفاء الشرك تارة في روايات الحديث المختلفة . ومثال ذلك :

1 - حديث بني الإسلام على خمس: قد ورد بأربع روايات:

الرواية الأولى : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عاصم وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: قال عبدالله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه مسلم.

الرواية الثانية : عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت" رواه مسلم.

الرواية الثالثة : حدثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن زكريا ثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان"22 رواه مسلم.

الرواية الرابعة : حدثنا محمد بن عبدالله بن محمد الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بنى الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ، قال رجل: الحج وصيام رمضان. قال : لا صيام

21 "الشرية" للأجري ص 102.

22 (1 ، 2 ، 3 ، 4) رواها مسلم ، راجع شرح النووي ج 1 ص 176 ، ص 177 باب أركان الإسلام ودعائمه .

رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم.

كما جاء في معناها غير ذلك من الأحاديث ما يفيد أن الشهادتين تعني ترك الشرك وعبادة الله وحده ، وإنما التلطف عنوان ذلك ودليله ، منها:

"ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا".

2- حديث جبريل وله ثلاث روايات :

الرواية الأولى : ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ، ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله ، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال: يا رسول الله ، ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .. إلى أن قال: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم" .

الرواية الثانية: ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله ، ما الإسلام؟ قال: لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان. قال: صدقت. قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسوله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله. قال : صدقت ، قال: يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال أن تخشى الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال: صدقت ، قال: يا رسول الله ، متى تقوم الساعة؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أشراطها .. إلى أن قال: هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا".

الرواية الثالثة : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر قال حدثني أبي عمر ابن الخطاب قال: "بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، قال: يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدق. إلى أن قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

3- حديث وفد بني عبد القيس : وقد ورد بروايتين عند مسلم:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "ممن القوم؟ فقالوا من ربيعة. فقال مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل ، نأخذ به ونأمر به من ورائنا وندخل به الجنة. فقال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم ، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم" .

الرواية الثانية : ما رواه مسلم بسنده عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد ، وذكر قتادة أبا نفرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن ناساً من عبد القيس

قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيير²³ ..".

4 - حديث مبعث معاذ إلى اليمن : وورد بروايتين:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .. الحديث"²⁴.

الرواية الثانية : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم .. الحديث" السابق

5 - حديث أبي ذر الغفاري : وله ثلاث روايات :

الرواية الأولى : روى الإمام أحمد بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت: وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق . قلت: وإن زنى وإن سرق ، ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : رغم أنف أبي ذر".

الرواية الثانية: ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال يا أبا ذر ، قلت: لبيك يا رسول الله . قال : ما أحب أن أجد ذاك عندي ذهباً أمسى ثلاثة وعندي منه دينار إلا ديناراً لرصده - يعني لدين - إلا أن أقول في عباد الله هكذا وهكذا .. إلى أن قال: ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

الرواية الثالثة: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي ذر قال: "خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان ، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل الفجر فالتفت فرأني ، فقال: من هذا؟ ، فقلت: أبا ذر جعلني الله فداك. قال: يا أبا ذر تعال .. إلى أن قال: ذاك جبريل عرض لي من جانب الحرة ، فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

6- أحاديث الشفاعة :

ما رواه مسلم : "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" .

وما رواه مسلم: "من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى".

وما رواه بسنده عن ابن نمير : "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" .

وما رواه أحمد بسنده عن أبي ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يقول: يا عبادي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك ما كان منك ، يا عبادي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي

²³ رواه مسلم راجع شرح النووي ج1 ص 188 وبعدها والأربع المذكورة في الحديث هي أنواع من الأوعية التي ينتبذ فيها للاسكار.

²⁴ راجع شرح النووي ج1 ص 196 ، ص 198.

شيئاً لقيتكم بقرابها مغفرة".

وما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها".

وما رواه أبو يعلى بسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب ، قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: الإشراف بالله".

(7) حديث معاذ وهو رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: وله روايتان:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل قال : "يا معاذ ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ، قال: يا معاذ ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال: يا معاذ ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرم الله عليه النار. قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ، قال : إذا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً".

الرواية الثانية: ما رواه مسلم بسنده عن معاذ بن جبل ، قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ، قال: فقال: "يامعاذ تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله؟ قال: قلت : الله ورسوله أعلم ، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً. قال: قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ ، قال لا تبشرهم فيتكلموا"²⁵.

وفي هذا القدر الذي رويناه من روايات متعددة لأحاديث مشتركة الكفاية للتدلل على أن ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "من قال لا إله إلا الله" أنه هو الذي ، "يعبد الله ولا يشرك به شيئاً" وهو الذي ، "يوجد الله ويكفر بما دونه" ، فهي كلها مترادفة وليست رواية منها أحق بالقبول من الأخرى ، خاصة ويجمعها كلها وجه واحد وينتظم منها معنى واحد وهو أن القول هنا ليس هو مجرد التلفظ بل هو القيام بمدلولها من عبادة الله وترك الشرك ، أي توحيد الله والكفر بما دونه كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها)²⁶.

فإن من تلفظ بالشهادتين بلسانه دون أن يترك الشرك فهو لم يقلها بالمعنى الشرعي ولم يدخل الإسلام بعد.

ومن نطق بهما وهو لم يوحد الله ، أو هو قائم على عبادة غيره ، فهو كمن لم ينطق ، بل هو باق على أصل الشرك لم يزل عنه .

فالمراد إذن بالشهادتين - بنص الأحاديث وظاهرها - هو ترك الشرك والتبري عن دين الكفر ، فمن ظل على دين الكفر ، أو كان على عمل من أعمال الشرك الأكبر. فهذا لم يأت بالشهادة التي تنجي صاحبها من الخلود في النار .

²⁵ أما عن قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تبشرهم فيتكلموا" فإنه يخشى عليه الصلاة والسلام أن ينزلوها على غير وجهها، وذلك مشاهد فيمن لا علم له بالسنة والأحكام ، فهو إنما يقتطع دليلاً من آية أو حديث فيقول به معرضاً عن القواعد الكلية وأصول الدين كلها ، وقد ورد في الآثار ما يفيد النهي عن تحديث الناس بما لا تبلغه عقولهم في مواطن كثيرة ، منها : ما ذكر أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب في كتابه : "جامع بيان العلم وفضله" عن ابن مسعود قال : "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة". وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: "ما حدثت أحداً بشئ من العلم قط لم يبلغه علمه إلا كان ضلالاً عليه". وعن ابن عباس : "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله".

ومن هنا يفهم منع الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً من ذكر الحديث خوفاً من تأويله على غير وجهه ، ثم ذكره معاذ تأثماً من أن يكتم العلم الذي بلغه . وقد ورد عن عمر بن الخطاب في نفس المعنى من ضرورة فهم الآيات والأحاديث على وجهها ما ذكره الشاطبي في "الاعتصام" قال : "إنما هذا القرآن كلام فضعه في مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم" ، ويجرى معناه على الحديث الشريف كما هو واضح.

²⁶ البقرة 256.

وقد اعتبر الفقهاء نطق الشهادتين عنواناً ودلالة على الدخول في الإسلام²⁷ في ظاهر الأمر ليتمكن إجراء الأحكام على أساسها في الدنيا بشرط عدم التلبس في الشرك. فهذا هو المناط الحقيقي للإسلام ، والشهادتين إنما هما دلالة عليه وهو معنى ما سبق أن نقلناه عن الحافظ في الفتح ، قال :

"فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم"²⁸ .

فالإقرار هنا في أحكام الدنيا إنما هو معتبر بالنطق بالشهادتين على اعتبار تحقق الإسلام فعلاً بترك الشرك وعبادة الله وحده ، وعليه تجرى الأحكام الظاهرة ، إلا في حالة التحقق من عدم التبرؤ من الكفر أو بالإقامة على الشرك بفعل عمل من أعماله . فهنا لا يحكم بالإسلام بالنطق بالشهادتين لعدم اعتبار دلالتها على الإسلام في حالة الاقتران بالكفر ، وهو عين ما صرح به الحافظ.

ردود على شبهات

وبعد .. فقد أثارت المرجئة - قديماً وحديثاً - بعض الشبهات التي اعتقدوا أنها تقدح فيما قررناه من قبل ، من أن مجرد التلفظ بالشهادتين لا يثبت بمجرد الإسلام ، إلا أن يكون دلالة على ترك الشرك والتبرؤ من دين الكفر ، وأن المقصود الأول للإسلام هو عبادة الله وحده سبحانه وتعالى وترك الشرك وليس مجرد الإتيان بلفظ لا مدلول له ولا معنى يراد به.

ومن هذه الشبهات التي أثاروها: قصة أبي طالب ، وجارية معاوية ابن الحكم ومؤمن آل فرعون ، وقصة النجاشي.

وقبل أن نرد تفصيلاً على هذه الشبهات ، نريد أن نؤكد على معنى هام وهو أن الأصل - أو القاعدة الكلية - إذ تقرر فإنما تنقرر بضم جزئيات كثيرة من مجموع الشريعة ينتظم منها معنى واحد أو أصل واحد يجري مجرى العموم ، فلا يقدح فيه تخلف جزئية عن الدخول تحته ، وإنما الأصل إذا تقرر بشواهد من الكتاب والسنة وغير ذلك من الأدلة الشرعية ، فإنه يكون الحاكم على الجزئيات في الشريعة ، فلا يمكن بعد ذلك معارضته بجزئية واحدة وردت في نص معين ، لأن ذلك يعني معارضة نصوص كثيرة بنص واحد ، وهو ما لا يصح شرعاً ولا عقلاً ، وأما عند معارضة قضية ما أو نص معين لأصل كلي متقرر في الشريعة ، تكون هذه القضية "قضية عين" أو "حكاية حال" لا تقدح في ثبوت الأصل الكلي .

وقد ناقش أئمة "أصول الفقه" هذه المسألة في معرض دراستهم لقضية "العموم والخصوص" وخاصة الإمام الشاطبي رحمه الله الذي جلاها أحسن تجلية وبينها أوضح بيان في "الموافقات".

فقضايا الأعيان: هي القضايا التي تعارض بظاهرها قاعدة عامة أو مطلقة سواء ثبتت هذه القاعدة بطريق النص العام أو الاستقرار الجزئي .

وفي طرق ثبوت العموم يقول الإمام الشاطبي رضي الله عنه: "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان:

²⁷ أي هي دلالة على الإسلام في الحالات التي تدل عليه فيها - والتي تكون عنواناً على ترك الشرك وعبادة الله وحده - وإلا فكما سبق أن قلنا أن هناك حالات لا تكون الشهادة فيها معتبرة كدليل على الإسلام ، كاليهود الموحدين الذين أقرروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قالوا للعرب خاصة ، فهؤلاء لا بد وأن يقرروا بأنه بعث للعالم أجمع ، أو كمن كفر بجحد نبي أو فريضة أو نحوها. فيجب أن يقر بما جحد علاوة على الشهادتين حتى يحكم له بالإسلام . راجع هامش ص 2 الباب الأول والفصل الثاني من هذا الكتاب.

²⁸ فتح الباري ج1 ص 46.

أحدهما: الصيغ إذا وردت . وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في ذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"29 اهـ .

ويقرر الشاطبي قاعدة قضايا الأعيان فيقول: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ، لأننا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية ، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة . والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

الثاني : أن القاعدة غير محتملة ، لاستنادها إلى الأدلة القطعية. وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها ، أو على ظاهرها وهي مقطوعة ومستثناة من ذلك الأصل . فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث : أن قضايا الأعيان جزئية. والقواعد المطردة كليات . ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات . ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص ، كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف ، وكما في الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص ، وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غنى .

والرابع : أنها لو عارضتها فإما أن يعمل معاً ، أو يهمل ، أو يعمل بأحدهما دون الآخر . أعني في محل المعارضة : فإعمالهما معاً باطل وكذلك إهمالهما ، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي . وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي ، وهو خلاف القاعدة ، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي وهو المطلوب"30 اهـ .

ويقول في نفس المعنى : "... لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً . وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. إلى قوله:

... فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة ، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات . وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلية تحتها أصلاً . أو تكون داخلية لكن لم يظهر لنا دخولها ، أو داخلية عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى ، فالملك المترفه قد يقال إن المشقة تلحقه لكن لا نحكم عليه بذلك لخفائها ، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست بالازدجار فقط ، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة ، لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفساد ، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي .

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"31 اهـ .

وبعد فسنذكر الرد على بعض الشبهات التي يثيرها المرجئة عن بعض قضايا الأعيان وهي:

29 "الموافقات" ج3 ص 298 المسألة السادسة من العموم والخصوص .

30 "الموافقات" ج3 ص 261 ، 262 المسألة الأولى كتاب العموم والخصوص.

31 "الموافقات" ج2 ص 53 المسألة العاشرة ، كتاب المقاصد.

1 - أبو طالب .

2 - جارية معاوية بن الحكم .

3 - مؤمن آل فرعون .

4 - النجاشي .

(1) أبو طالب :

حكى البخاري في كتاب الجنائز من حديث المسيب بن حزن قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبوجهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب ، آخر ما كلمهم هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" ، فأنزل الله تعالى فيه: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ... الآية)³².

وقد وقفت مبتدعة العصر الحديث على هذا الحديث فاعتقدوا أن الإسلام كلمة ، والنجاة من النار بكلمة أو من الخلود فيها بكلمة لا شيء بعدها . ومن أثبت شيئاً معها لصحة الإسلام فهو من الخوارج بزعمهم.

قال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول أهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون الإيمان قول والجهمية يقولون الإيمان المعرفة: وفي رواية أخرى عنه ، وهذا كفر"³³.

وقد احتج عليهم الإمام أحمد بما أفحمهم في هذا المجال ، قال أحمد : "ويلزمه أن يقول هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن ، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم"³⁴ اهـ.

أتجى الكلمة من النار ولو بقي مع تلفظه بها يعبد الأصنام ويستقسم بالأزلام وينذر لللات والعزى ويتبرك بها لتقربه إلى الله زلفى ، ذلك راجع إلى أهل الخلاف على أن الألفاظ هل تراد لذواتها أم لمعانيها؟ فإن من قال إن الألفاظ تراد لذواتها كان من لازم قوله أن من تلفظ بكلمة التوحيد - لا إله إلا الله - لم يكن قد خرج عن مقتضى اللفظ مع بقاءه على ما كان عليه من الشرك من التحاكم إلى الكهان وعبادة الأصنام ومظاهرة المشركين .

وهذا تكذيب لصريح القرآن ، فعلم أن الألفاظ إنما تراد لمعانيها وإن الكلمة إنما هي التوحيد المتضمن لتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد القصد والإرادة والعمل ، أي توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، ولم يكن بد من ترك الشرك كله في الربوبية وفي الألوهية ، وإفراد الله وحده بالعبادة من نسك وولاية وحكم.

وترك العمل عمل ، (وهي قاعدة أصولية) فلا بد من القول مع العمل. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الإسلام: "أن تقول أسلمت لله وتخليت".

³² التوبة 113.

³³ كتاب الإيمان لابن تيمية ص 264.

³⁴ كتاب "الإيمان" لابن تيمية ص 349.

ومثل هذا في النصوص كثير . ولما كانت القضية هي قضية الإسلام الأولى حسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً لفظياً ، وإن كانت واضحة تماماً من حيث المعنى قطعاً ، ولكن من يهدي من أضل الله؟ وهذه هي أقواله صلى الله عليه وسلم .

1 - من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى.

2 - من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى.

ويقول ربنا عز وجل: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).

ويقول : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) أي التزموا الشرائع.

ويقول محمد بن نصر المروزي: "فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفوفاً لا يثبت معه توحيد" 35 .

وقال سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان أنه: "قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة" 36 .

ويقول ابن تيمية عن أبي طالب: " .. بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون علو كلمته وليس عندهم حسد له ، وكانوا يعلمون صدقه ، ولكن كانوا يعلمون في متابعتهم فراق دين آبائهم وذم قريش لهم ، فما احتملت نفوسهم ترك العادة واحتمال هذا الذم ، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بل لهوى النفس ، فكيف يقال إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله" 37 .

وقد سبق نقل ما أورده ابن القيم في زاد المعاد: " .. أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه نبي ، لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومحبته ومتابعته" 38 .. الخ .

وأبو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي نصره وشد أزره في طوال السنين العشرة التي عاشها في أول الدعوة ، كان يعلم حق العلم معنى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفهم أن دعوة "لا إله إلا الله" هي بذاتها دعوة هدم الأصنام ، لتحل محلها تلك الكلمة ، فيرد الأمر كله إلى الله عز وجل وحده.

فالتوجه بالدعاء والشعائر والرجاء والخوف والتوكل ، سيكون لله مباشرة ، وليس للأصنام ، والولاء والتناصر سيكون لله وفي الله.

والتحاكم إلى الله وحق التشريع لله ، وهو الحق الذي اغتصبه الوثنيون فأعطوه للأصنام ، وما في معناها .. ففهم أبو طالب أن كل هذه المعاني هي مقتضى الكلمة التي دعاه إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفهم منها أنها نظام متكامل يهدم النظام الذي يعيشون عليه ، والذي بنى على أساس الإشراك بالله. فكان أن رفض أبو طالب ذلك الأمر كله. ولم يرفض مجرد التلفظ بكلمة ليس لها مضمون ولا محتوى.

35 كتاب "الإيمان" لابن تيمية ص 286.

36 كتاب "الإيمان" ص 147.

37 كتاب "الإيمان" ص 164.

38 "زاد المعاد" ج3 ص 42.

فإذن ما كان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه هو التوبة عن الشرك ، والانخلاع من عبادة غير الله ، وأن يلقي الله على غير دين عبدالمطلب ، بل على دين إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، والعبودية لله وحده بقبول شرعه ، ورفض ما سواه ، مع الإقرار بالتوحيد وصحة الرسالة ، وهي أشياء لا تتوقف على دخول وقت ، ولا حولان حول ، ولا انتفاء مانع ، ولا غير ذلك مما يلزم وجوده في الفروع دون الأصل.

ثم ، أليست هذه الكلمة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب حينما تلا عليهم قول الله تعالى: "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا [أي عن التوحيد كما قال العلماء] فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"³⁹ . فهذه الكلمة هي عهد وميثاق مع الله على الإقرار بالتوحيد والانخلاع من الشرك وإفراد الله بالعبودية.

(2) جارية معاوية بن الحكم :

قال معقل بن عبيد الله العنسي بعد كلام : "فلقيت الحكم بن عتبة فقلت له: إن عبدالكريم وميموناً بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة ، فعرضوا قولهم عليك فقلت قولهم؟ ، فقال: فقبل ذلك على ميمون وعبدالكريم؟! لقد دخل على اثنا عشر رجلاً وأنا مريض ، فقالوا: يا أبا محمد بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل بأمة سوداء أو حبشية فقال: يا رسول الله ، على رقبة مؤمنة ، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله ، فقلت: نعم ، قال: وتشهدين أن محمداً رسول الله ، قالت: نعم ، قال: وتشهدين أن الجنة حق والنار حق؟ ، قالت: نعم قال: وتشهدين أن الله يبعثك بعد الموت ، قالت: نعم. قال فأعتقها فإنها مؤمنة. فخرجوا وهم ينتحلون ذلك"⁴⁰ اهـ.

وفي رواية أخرى ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله ، فقلت: في السماء ، ومن أنا؟ فقلت: رسول الله ، فقال: اعتقها فإنها مؤمنة".

والقصة أصلاً بصدد عتق الكفارة ، أي الرقاب فيها يجزئ؟ ولذلك تنازع الفقهاء في أي الرقاب يجزئ عتقه ، وذلك لكلمة مؤمنة التي جاءت في آيات العتق الخاص بالكفارات ، وتنازعوا هل يجزئ الصغير به ، على قولين معروفين للسلف ، هما روايتان عن أحمد. فقيل لا يجزئ عتقه لأن الإيمان قول وعمل ، والصغير لا يؤمن بنفسه ، وإنما إيمانه تبع لأبويه في أحكام الدنيا ، ولم يشترط أحد أن يعلم هل هو مؤمن في الباطن أم لا .

وقيل: يجزئ عتقه لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه ، فكما أنه يرث منهما ، ويصلي عليه ، ولا يصلي إلا على مؤمن فإنه يعتق.

وهي قضية عين تنزل على مقتضى القواعد الكلية. ولم يرد في القصة أن هذا كان ابتداء إسلامها ، وكذلك لم يرد أنها عندما أقرت به بما أقرت به لم تدخل فيما دخل فيه غيرها من المسلمين. أو لم تكن قد دخلت فعلاً فيما دخل فيه المسلمون. وقد تكون القصة وردت لتبين أي قدر من الإيمان يلزم للعتق ، وعلى كل حال فقضايا الأعيان ترتبط بملاساتها دائماً ، ولا يمكن أن يقدح حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواء في هذه الحادثة أو في غيرها في القواعد والأصول ، ولهذا لم يقدح حبس ثمامة بن أثال ، في سارية المسجد ، في عموم النهي عن دخول كل المشركين لكل المساجد. وقد جاء في الرواية الأخرى ، أنه عندما سألها أين الله؟ ، قالت: في السماء. وقد اختلف

³⁹ سورة "آل عمران" آية 64.

⁴⁰ "الإيمان" لابن تيمية ص 175 - 176.

المتكلمون أنفسهم في الرد على هذا السؤال ، فالمعتزلة قالت: في كل مكان ، وقالت الأشاعرة: لا في داخل العالم ولا في خارجه ، وقال السلف في السماء فوق عرشه من غير تحيز ، وكلهم يشهد أن لا إله إلا الله⁴¹ !

فإذا كان اللفظ يثبت إسلاماً ، لوجب اعتبار العباس مسلماً بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كنت مسلماً – مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتبره كذلك بمجرد هذا القول – ولوجب اعتبار من تكلم بالإسلام في مكة مع مظاهرهم للمشركين مسلمين بمجرد القول ، كذلك فإن الذين قالوا: صباناً لم يمكن القطع بإسلامهم في الحال بناءً على القول ، ولا فرق كما قلنا بين ذلك وبين قول الجارية.

وقضايا الأعيان ليست محل بيان حتى يقال عدم البيان في موضع البيان ، بيان للعدم ، وإنما البيان تكفلت به القواعد.

3- النجاشي :

يقول ابن تيمية في كتاب الإيمان: "وكذلك لو قيل إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً ، وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله ، ولهذا كان القول الظاهر ، من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية (جهماً ومن وافقه) فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس أو لكونه خائفاً من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ، ونحو ذلك ، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه ، كالمكره على كلمة الكفر ، قال الله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) ، وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر ، من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإن قيل: فقد قال تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً) ، قيل: هذا موافق لأولها ، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ، وإلا تناقض أول الآية وآخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر .. الخ"⁴² اهـ.

ولذلك قال بعضهم: النجاشي شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بإسلامه ، وقد كان على رأس نظام الكفر والنتليث بالحبشة ، ولم يعترف بالإسلام اعترافاً جازماً خوفاً على ملكه ، وإنما هي إشارة عرف منها الرسول إيمانه .. فنقول وبالله التوفيق:

1- أنهم اعتمدوا في هذا الذي قرروه على ما رواه ابن هشام عن ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن أبيه ، من خروج الحبشة على النجاشي ، وقولهم له : "فارقت ديننا وزعمت أن عيسى عبد؟ قال: فما تقولون في عيسى؟ قالوا: نقول هو ابن الله. فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه ، وهو يشهد أن عيسى ابن مريم لم يزد على هذا شيئاً ، إنما يعني ما كتب في قبائه ، وكان قد كتب فيه هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم ، فرضوا وانصرفوا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النجاشي صلى الله عليه واستغفر له".

وما رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد لم يتحدد له وقت ، فلعله كان في البداية ، ليوافق ما جاء في حديث أم سلمة من خروج رجل من الحبشة عليه. ولكن حديث أم سلمة كله ليس فيه إشارة إلى إسلام النجاشي. والثابت أن

⁴¹ وينبغي الإشارة هنا إلى أن هؤلاء المخالفين لأهل السنة بإثبات الإيمان بمجرد القول – ويجعلون عمدتهم في ذلك ظاهر الحديث – قد أولو قول الجارية: في السماء ، وصرفوه عن ظاهره خلافاً لأهل السنة الذين يثبتون كون الله عز وجل في السماء فوق العرش مباين للخلق ، فلو قال قائل : إن الله في السماء لما اعتبروا ذلك القول صحيحاً ابتداءً ، فكيف يصححون الإيمان بمجردده؟!.

⁴² "الإيمان" ص 188.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه عمرو بن أمية الضمري بعد غزوة الخندق يدعو إلى الإسلام ، فأخبره النجاشي أنه أسلم على يدي جعفر.

ولم تكن هذه هي بعثة عمرو بن أمية الضمري الأولى إلى النجاشي ، بل كانت الأخيرة ، أما الأولى فقد كانت بعد غزوة بدر ، فيتضح من هذا أن إسلام النجاشي كان بين غزوة بدر وغزوة الخندق ، ولقد عاد عمرو وجعفر وكل من في الحبشة من المسلمين عقيب فتح خيبر ، وهذا هو بعض حديث أم سلمة : " .. قالت: فقرأ عليه صدرأ من "كهيعص" قالت: فبكى والله النجاشي حتى اخضلت لحيته ، وبكت أساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ، ثم قال النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا ، فلا والله لا أسلمهم إليكما ولا يكادون".

وكانت هذه زيارة عمرو بن العاص الأولى له بعد هجرة المسلمين إلى الحبشة ، وقبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. وفي حديثها أيضاً: "قالت: فلما دخلوا عليه قال لهم: ماذا تقولون في عيسى ابن مريم؟ قالت: قال جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاءنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، هو عبدالله ورسوله وروحه ، وكلمة ألّفاهما إلى مريم العذراء البتول ، قالت ، فضرب النجاشي بيده الأرض فأخذ منها عوداً ، ثم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود ، قالت: فتناخرت بطارفته حوله حين قال ما قال ، فقال: وإن نخرتم والله ، اذهبوا فأنتم شؤم بأرضي ، والشيوم الأمانون".

ثم ذكرت أن رجلاً من الحبشة خرج عليه ينازعه ملكه ، وأن النجاشي انتصر عليه ، واستقر له أمر الحبشة ومكن الله له فيها. ثم قالت: فكنا عنده في خير منزل ، حتى قدمنا على رسول الله عليه وسلم بمكة ، وقد هاجرت بعد ذلك أم سلمة إلى المدينة بعد هجرة زوجها أبو سلمة بنحو عام ، ثم توفي زوجها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع من الهجرة. "سيرة ابن هشام" 43 .

2- أورد القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ..) الخ.

وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى ، حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحق وغيره. خوفاً من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوي عدد. ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك ، فلم يقدرُوا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم الحرب ، فلما كانت وقعة بدر ، وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : إن تأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم ، لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر ، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبدالله بن أبي ربيعة بهدايا ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب معه إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم ، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن ، فقرأ سورة مريم ، فقاموا تفيض أعينهم من الدمع. فهم الذين أنزل الله فيهم: (ولتجدن أقربهم مودة الذين آمنوا .. - وقرأ إلى - الشاهدين) 44 رواه أبو داود .

3- جاء في "زاد المعاد" ج3 ص06 في ذكر خطابه صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي قال:

43 راجع قصة النجاشي من "سيرة ابن هشام" ج1/334:338.

44 "القرطبي" ج6/255.

".. وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري ، فقال ابن اسحق إن عمراً قال له: يا أصحمة إن علي القول وعليك الاستماع ، إنك كأنك في الرقة علينا ، وكأنا في الثقة بك منك ، لأننا لم نظن بك خيراً قط إلا لنناه ، ولم نخفك على شيء قط إلا أمناه ، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك ، الإنجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد ، وقاض لا يجور ، وفي ذلك الموقع الحز وإصابة المفصل ، وإلا فأنت في هذا النبي الأمي ، كاليهود في عيسى ابن مريم .

وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله إلى الناس ، فرجاك لما لم يرجهم له ، وأمنك على ما أخافهم عليه ، بخير سالف وأجر ينتظر ، فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب ، وأن بشاره موسى براكب الحمار ، كبشارة عيسى براكب الجمل ، وأن العيان ليس بأشفي من الخير .

ويقول في رده على الرسول صلى الله عليه وسلم: "أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله ، فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تفروفاً⁴⁵ ، إنه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعث به إلينا ، وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك ، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداً وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين.

وتوفي النجاشي سنة تسع ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم ، فخرج بالناس إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً. قلت: وهذا وهم والله أعلم ، وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه فهما اثنان ، وقد جاء ذلك مبيناً في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه⁴⁶.

4- جاء في زاد المعاد ج3 ص62 في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى ملك عمان: "فسألني أين كان إسلامك⁴⁷ ، قلت عند النجاشي ، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم ، قال فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقروه واتبعوه ، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت نعم.. " إلى أن يقول:

"ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي؟ قلت: بلى. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشي يخرج له خرجاً ، فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال: لا والله لو سألتني درهماً واحداً ما أعطيته. فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه: أئدع عبدك لا يخرج لك خرجاً ويدين بدين غيرك ديناً محدثاً به. قال هرقل: رجل رغب في دين فاختره لنفسه ، ما أصنع به ، والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع⁴⁸ .

5- وما ذكره في "زاد المعاد" عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري ، وما ذكره أيضاً عن بعثة عمرو بن العاص إلى عبد وجيفر ابني الجلندي ، وحواره مع عبد بن الجلندي ، يتفق مع ما جاء في سيرة ابن هشام أن عمرو بن العاص بعد غزوة الخندق ، وإحساسه باقتراب ظهور أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرر هو ونفر من قريش أن يرتحلوا إلى الحبشة ، فإن ظهرت قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد إلى مكة ، وإن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان هو عند النجاشي فلا يصل إليه ، ثم إنه لما وصل الحبشة ، وزار النجاشي ، وقرب إليه ما معه من هدايا ، وجد عنده عمرو بن أمية الضمري ، فسأله أن يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبض عليه ، فغضب النجاشي ، وضربه بمروحة ضربة كاد يطير لها أنفه ، وقال له: تسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله؟ ، قلت: أيها الملك أكذلك هو؟ ، قال: ويحك يا عمرو أطعني واتبعه فإنه والله على الحق ، وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى

45 التفروق : غلافة بين النواة والقشر.

46 "زاد المعاد" ج3 ص 60 ، 61.

47 يقصد عمرو بن العاص .

48 "زاد المعاد" ج 3 ص 62.

على فرعون وجنوده ، قال: قلت : أتبايعني على الإسلام؟ قال: نعم ، فبسط يده فبايعته على الإسلام ، ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأي عما كان عليه ، وكتمت أصحابي إسلامي.

وبعد كل هذا يقال عن العبد الصالح النجاشي ، أنه عندما اعترف بالإسلام ، لم يعترف اعترافاً جازماً ، وكان على رأس نظام الكفر والتثليث ، يحكم بغير ما أنزل الله ، عجباً! لقد قالوا ما لو أدركه "على عبدالرازق" قبل شؤمه الذي كتب ، لاشتد بهم فرحه.

6- أما عن إمكان الخلط بين كون النجاشي مات ملكاً ولم يحكم بحكم الله ، فهو وهم كما بينا ، نتج من اعتبار أن النجاشي الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ست هجرية ومات ملكاً عام تسع ، هو النجاشي الذي قابله عمرو بن العاص ، والذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن هذا غير ذاك ، كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" ، وذكر أن صحيح مسلم أوضح ذلك.

جاء في صحيح مسلم: حدثني يوسف بن حماد والمعنى حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر مسلم نفس الحديث بسندين مختلفين عن هذا ، كلها عن أنس ، ولم يذكر فيها قوله: "وليس بالنجاشي" ولكن يتضح من مقارنة ذلك مع قصة عمرو بن العاص ، أن رواية السندين الأخيرين قد وهما ، أو نسوا ما ثبت في رواية الطريق الأول . والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما ورد في "البداية والنهاية" لابن كثير ، فقد قال في روايته عن هجرة المسلمين الأولين إلى الحبشة ، وذكر خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي سنة تسع قال: " .. هكذا ذكره البيهقي بعد قصة هجرة الحبشة ، وفي ذكره ههنا نظر ، فإن الظاهر أن هذا الكتاب ، إنما هو إلى النجاشي الذي كان بعد المسلم ، صاحب جعفر وأصحابه ، وذلك حين كتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله عز وجل ، قبيل الفتح ، كما كتب إلى هرقل عظيم الروم .. إلى قوله: " .. فهذا الكتاب إلى الثاني لا إلى الأول ، وقوله فيه إلى النجاشي الأصحم ، لعل الأصحم مقحم من الراوي بحسب ما فهم. والله أعلم) اهـ .

ثم أورد بعدها خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي الأول ، الذي أرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، ورد النجاشي عليه ، قال فيه: " .. فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً ، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين ، وقد بعثت إليك يا نبي الله بأريحا بن الأصحم بن أبجر ، فإني لا أملك إلا نفسي ، وإن شئت أن أتيك فعلت يا رسول الله ، فإني أشهد أن ما تقول حق " .

(4) مؤمن آل فرعون:

لم يرد في القرآن ولا في غيره من النصوص ، أن مؤمن آل فرعون كان يكتم عن موسى والمؤمنين معه ، وإلا كيف يحكمون بإسلامه ويعاملونه على أنه مسلم مؤمن معهم ، وهو يكتم عنهم أمره ، وإنما كان يكتم أمره عن فرعون وملأه ، ولا يعني هذا أنه كان يوالي فرعون ، أو يلتزم بشريعته ، بل شأنه في ذلك شأن نعيم بن مسعود عندما أسلم ، إبان غزوة الخندق ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عرض عليه نعيم جهاده: "إنما أنت رجل واحد فخذل عنا" وطلب منه أن يكتم إيمانه حتى ينجح في مهمته ، ففعل نعيم ما فعل مع أبي سفيان وبني قريظة وغيرهم ، وهم لا يعلمون أنه على دين محمد ، لأنه كتم عنهم إسلامه ، وكفعل محمد بن مسلمة ، عندما قتل كعب بن الأشرف ، واستأذن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يذكره فأذن له ، فجعل محمد بن مسلمة يشكو إلى كعب شأن محمد وأصحابه ، ليظن كعب أن به نفاقاً ، فيأمنه ، وقد كان ، وبهذا استطاع أن يقتله ، وكما كان

المسلمون يستخفون بإسلامهم في مكة ، فإنهم كانوا يكتمون إيمانهم عن قومهم حتى يأمنوا أذاهم ، ولكن كان الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه ومعهم من المؤمنين يعلمون شأنهم.

وليس معنى أنهم كانوا يكتمون إيمانهم عن قومهم أنهم كانوا يعبدون معهم الأصنام ، أو يذبحون على النصب، أو يستحلون الميتة ، أو يئدون البنات ، أو يتحاكمون إلى الكهان.

كلا ، وإنما فقط مع اعتزالهم ، لكل ذلك لا يعلنون أنهم اتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وكانت موالاتهم للرسول والمؤمنين بالشرائع ، هي الأساس الذي قام عليه إسلامهم؟ قام على العبودية لله بقبول شرعه ، ورفض ما سواه وهو معنى الالتزام بالشرائع جملة وعلى الغيب ، وهذا هو معنى استسلامهم لشرعية الله ، حتى قبل أن ينزل منها فرض واحد.

وكذلك شأن مؤمن آل فرعون . ثم الرجل قد أعلن إيمانه كالراسيات الشوامخ ، وصدع بالحق في وجه فرعون وجنوده حين حان الحين لذلك ، كما يتبين من قصته في القرآن الكريم.

ثانياً

صنم الديمقراطية

أمّا عن المسألة الثانية، وهي **تسرب العقيدة الديمقراطية إلى عقول المسلمين، خاصة "المتقنين"، فصارت صنما يُعبد من دون الله، فنقول وبالله التوفيق:**

إن فكرة "الديموقراطية" قديمة قدم الحضارة اليونانية، حيث كان مجلس الشيوخ في أثينا، ومن بعدها في حضارة الرومان، في روما، رغم أنها كانت امبراطوريات غازية دموية، تستعبد الخلق كما هو معروف في التاريخ. وكانت هذه الممارسة تستهدف حماية الطبقة الغنية من قيادات الجيش أو اصحاب الأراضي والرقائق⁴⁹. لكنّ امتداد هذه الممارسة ظهرت ثمرته عقب الانصال بين الكنيسة والدولة، وظهور ما يسمى عصر التنوير. وارتبط التطبيق الديموقراطي في السياسة تدريجياً بالفكرة الليبرالية في الاجتماع والفكرة الرأسمالية في الاقتصاد، والفكرة العلمانية في الدين، فهم مربع عقدي لا ينفك عن بعضه البعض.

ولمّا أن ضاق الاستعمار الغربي بالقرآن، كحاكم في حياة الناس، قرر أن يدخل من مدخل آخر، الديمقراطية، والبرلمانية، بعد أن بدأ في إشاعة الفكر العلماني في حلة دينية، حصرت الدين في المساجد، واشاعت أنّه مجموعة شعائر لا شرائع، وأنّ من يحكم بغيرها، تشريعاً وتنفيذاً، هو مجرد حاكم عاصٍ لا مارق من الدين، كافر بالوهية رب العالمين.

وتلقت الحكومات المتتالية، في شكل الاستعمار الداخلي الجديد، ذلك الحبل، وربطت به أعناق الشعوب، لجهل العامة، ولخلل الفهم العقائدي عند الأكثرية.

وكان أن برزت عدة جماعات إسلامية التوجه، في أنحاء العالم الإسلامي، بعد سقوط الخلافة، مثل جماعة الإخوان، والجماعة الإسلامية في باكستان، رغبة في العودة لحكم الله، من خلال التغيير السلمي، لظروف حكيانها في بحث مطوّل عن الإخوان، لا محل إعادته هنا⁵⁰.

وعودة إلى الديمقراطية، فإننا نبدأ بأن نثبت أنّ لكل مصطلح حقيقة وُضع لأجلها أصلاً. ومصطلح الديمقراطية، كما هو معروف، منحوت من كلمتي "ديموس" أي الشعب، وأصلها "الديماجوجية أي العوام الذين لا يفقهون شيئاً، و"قراطس" أي حكم، فيكون وضعها اللغوي والحقيقي هو "حكم الشعب للشعب"، مثل الثيوقراطية، وهي من الثيولوجي أي الدين الأسطوري، الذي أصله الأساطير لا الوحي، وقرطيس أي الحكم، فهو حكم بالأساكير اليونانية القديمة، ثم عمّ كل حكم يرجع لما وراء الغيب.

فاستخدام المصطلح نفسه فيه إشكالية تتعلق بحقيقته. ومن أراد أن يستخدمه مجازاً في غير محل استخدامه أن يبين أين وكيف يصح هذا المجاز، وأن يتفق استعمال المجاز عند "كلّ" من يستعمله حتى لا تختلك الأمور بين الحقيقة والمجاز.

ثم إن الديمقراطية لها بعدان، الأول نظري عقدي، والثاني تطبيقي.

أمّا العقديّ، فهو مكابق لأصل وضع المصطلح، أيّ إنه حكم الشعب للشعب، أيّ إنه لا سلطة تعلو على ما يقرّه الشعب، ممثلاً بمن وضعهم في هيئة برلمانية تنوب عنه. فالشعب هو، حسب هذا التعريف، صاحب التشريع، لا

⁴⁹ كما يشغل الأمريكان اليوم شعبهم برياضة "الأمريكان فوتبول" التي تضاهي في عنفها صراعات الرومان الرياضية الدموية.

⁵⁰ "الإخوان المسلمون .. في نصف قرن" <http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-32507>

غيره. فإن ارتضت الغالبية، وهو معيار يبدلونه حسب الأحوال، فتارة هي 51%، وتارة هي 60% وتارة هي 75%...، أمراً ما، كان شرعاً وحكماً عاماً ينفذ على العباد، ويكلفون به، وجوباً أو ندباً أو إباحة. فهو استبدال للشرع، ووضع شريعة موازية مرضية من الشعب، لا من الله سبحانه.

وقد يقول قائل، لكن هؤلاء مسلمون، وغاب حكمهم يكون من أحكام الإسلام! قلنا، هذا ليس هو المعيار أولاً، بل المعيار في الإسلام هو أن يقبل المسلم أمر الله ونهيه جملة وعلى الغيب، فلا يناقشه، ولا يعترض عليه ولا يستفتي فيه، ابتداءً. والأمر ثانياً، ليس غالب الأحكام، بل يتعلق بكلّ الأحكام، إذ المبدأ لا ينخرم ولو بحكم واحد، كما بيّنا في القسم الأول. ثم، ثالثاً، إن ما كان هو أن سادت الأحكام الوضعية بالفعل وانحصر أمر الشريعة في الأحوال الشخصية. ومن هنا جاء صراع المادة الثانية في الدستور، واستماتة العلمانيين في ألا يضعوا أنّ الشريعة هي المصدر الوحيد. بل راحوا يتلاعبوا بأنها مصدر رئيسي تارة، أو أن مبادئها مصدر تارة! "يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون" في قلبوبهم مرض" البقرة.

من هنا يأتي الاعتراض الأول والأهم على "مبدأ الديمقراطية". وهذا لا علاج له، بأي شكل كان، إلا بالاذعان لله، وبتبني الشريعة مصدراً وحيداً وحصرياً للأحكام.

ثم "الديموقراطية" من حيث هي تطبيق لهذا المبدأ، ووسيلة للتشريع. وهنا بدأ الخلط بين الديمقراطية والشورى في الإسلام. فإن الشورى في الإسلام تعني تشاور المسلمين فيما ليس فيه نصّ من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع ثابت. فيكون الاجتهاد والتشاور بين علماء المسلمين في تعيين الحكم بالوسائل الاجتهادية المعروفة، ثم يكون إمامهم أن يتخير إن كان ثمة أكثر من رأي.

ثم تكن الشورى كذلك فيما هو من قبيل أمور الاستصلاح، مثل اختيار موقع بناء محطة نووية، فهما يجب استشارة المختصين، أو أفضل نوع من السماد لأرض معينة، أو طرق تنظيم المرور أو غيرها. كذلك الشورى في قرارات الحرب والسلام، مع أهل التخصص، في السياسة الشرعية وفنون الحرب، لا مع عام الناس من "الديماجوج". فلشورى في الإسلام لا تعني على الإطلاق ما تعنيه الديمقراطية، من أن يقوم الناس، عوام الناس، بانتخاب ممثلين لهم، من أي تخصص كانوا، سواء أطباء أو مهندسين أو صحافيين، كالما هم أوجه تليفزيونية مشهورة، ثم يكون هؤلاء هم من يصدروا التشريعات الحاكمة في حياة الناس.

فإذا، الوسيلة الديمقراطية، قدناست مبدأ الديمقراطية، وهو أن يكون لكل امرئ صوت يتساوى فيه مع الآخر، بغض النظر عن التخصص أو المهنية. وهذا المفهوم، مغر للعوام، وموهم بأن هذه هي المساواة والعدل، وهو في الحقيقة، باعتبار ما يدور حوله من تلاعبات، أشد ضرراً وأسوأ نتيجة على أي مجتمع كان.

وقد يقول قائل: فلم إذن نجحت الدول الغربية التي تبنته نظاماً؟ قلنا: أولاً، إن النجاح بالنسبة للمسلم نجاحان، أولهما في الآخرة أن يكون ممن يتبع أمر الله ونهيه، وفيالدنيا أن يعيش كريماً مصاناً. أما الغرب، فقد اختار النجاح الثاني، ولم يعبأ بالأول، وتركه لكل فرد يقيمه في كنيسه كل يوم أحد! ثم، ثانياً، الغرب لم ينجح إلا بثلاثة أمور، ليس فيها النظام الديمقراطي، أولها، الأرض الخصبة التي يحيا عليها، ثم، استعمار الناس وسياسة القتل والسيطرة والقمع، كما حدث في الهند والشرق الأوسط، بل ومع السكان الأصليين في أمريكا قبل كلّ شيء، والثالث هو الجّد والاخلاص في العمل، خاصة في الأجيال الأولى من الغازين الأوائل. لكن ما يهدم متمعهم اليوم هو الديمقراطية، من حيث أنّها فتحت الباب للأغنياء أن يشتروا الأصوات، من خلال تمويل الحملات الانتخابية من وراء الستار، ومن ثم فهم المتنفذون الفعليون في البلاد، بل وفي رؤوس دولهم، وخاصة اليهود، أصحاب رؤوس الأموال⁵¹.

⁵¹ راجع كتاب A People's History of The United States, by HOWARD ZINN فهو كاشف لحقائق لا يتخيلها القارئ العربي

فالوسيلة الديمقراطية، وهي انتخاب مجالس بترشيح عوام الناس لهم ليست متناسقة مع الفكرة الإسلامية، التي تحترم التخصص، وتسد ذريعة الباطل والفساد، بأن يكون أهل الشورى هم من أسماهم الفقهاء "أهل الحلّ والعقد". ولسنا في صدد شرح طرق تعيين أهل الحلّ والعقد، على مستوى البلاد، لكنّ هذا الأمر لن يعجز عقولا لا همّة، إن تحررت من صنم الديمقراطية، وأيقنت أنّها قد وُضعت أصلا لمجتمع لا يؤمن بالوحي حاكما، بل بالناس، إيهاما لهم وتصديراً لأفكار تجذب الديماغوج ثم تبتزهم وتجردهم من حريتهم حقيقة، إلا فيما لا يضر أصحاب المال الذين يقفون من وراء الترشيحات.

والله من راء القصد، وهو يهدي السبيل.

د طارق عبد الحليم

10 فبراير 2016 – 2 جمادى الأولى 1437